

**NSAT**

المهيلة الوطنية للتحكيم الرياضي  
National Sports Arbitration Tribunal

الهئية الوطنية للتحكيم الرياضي  
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهئية

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20220117001



(المحتكم)

ضد



(المحتكم ضده)

قرار تحكيم

23 مايو 2022  
غرفة التحكيم - محكم فرد  
سلمان أحمد الأنصاري (رئيساً) (قطر)

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع

1- ويمثله مكتب مركز الخليج للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب وكالة موثقة رقم 2021/13189، وعنوانه الكويت، شارع فهد السالم، برج راكان- الدور الثامن.

(ويشار إليه فيما بعد بـ "المحتكم")

2- بموجب أحكام النظام الأساسي [REDACTED] والقرار رقم 21 لسنة 2019 المنشور في الكويت اليوم بتاريخ 2019/3/21.

(ويشار إليهما فيما بعد بـ "المحتكم ضده")

(ب) هيئة التحكيم

3- بتاريخ 07 مارس 2022 وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم 2022/218 تمت تسمية السيد سلمان أحمد الأنصاري محكم فرد للفصل في طلب التحكيم وبذات التاريخ قام السيد سلمان أحمد الأنصاري بقبول التسمية.

4- بتاريخ 13 مارس 2022، وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم 2022/240 تمت إحالة الطلب في المنازعة رقم 20220117001 للمحكم الفرد.

ثانياً: الوقائع والاجراءات

5- بتاريخ 7 سبتمبر 2021، أصدر مجلس إدارة [REDACTED] قراراً بالموافقة على أن يكون المحتكم إداري ضمن وفد الإتحاد للمعسكر الخارجي في الفترة بين 12 سبتمبر 2021 إلى 29 سبتمبر 2021. وفي ذات الاجتماع وافق مجلس إدارة [REDACTED] على

مشاركة المنتخب الوطني في بطولة الدوري العالمي عن الفترة بين 1 أكتوبر 2021 إلى 03 أكتوبر 2021 على النفقة الخاصة للمشاركين مع إمكانية تعويضهم بعد مراجعة ميزانية المشاركات الخارجية لدى الهيئة العامة للرياضة.

6- بتاريخ 4 أكتوبر 2022، أرسل أمين السر العام للاتحاد خطاباً إلى مدير عام الهيئة العامة للرياضة يطلب فيه الموافقة على منح المحترم تفرغ وذلك للمشاركة في معسكر خارجي في جورجيا من 12 سبتمبر 2021 إلى 29 سبتمبر 2021.

7- تم اعتبار المحترم منقطعاً عن العمل من قبل جهة عمله مما أدى إلى خصم من مرتبه عن المدة 19 سبتمبر 2021 إلى 27 سبتمبر 2021.

8- بتاريخ 07 مارس 2022 وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم 2022/218 تمت تسمية السيد سلمان أحمد الأنصاري محكم فرد للفصل في طلب التحكيم وبذات التاريخ قام السيد سلمان أحمد الأنصاري بقبول التسمية.

9- وبتاريخ 13 مارس 2022، تمت إحالة الطلب للمحكم الفرد.

10- وبتاريخ 30 مارس 2022، قام المحكم بطلب استيضاح من أطراف المنازعة.

11- وبتاريخ 3 أبريل 2022، قام الممثل القانوني للمحترم بالرد على طلب الاستيضاح.

12- وبتاريخ 6 أبريل 2022، قام المحترم ضده بالرد على طلب الاستيضاح.

13- وبتاريخ 11 أبريل 2022، قام المحكم بطلب استيضاح ثانٍ من أطراف المنازعة.

14- وبتاريخ 14 أبريل 2022، قام المحترم بالرد على طلب الاستيضاح الثاني.

15- وبتاريخ 14 أبريل 2022، قام المحترم ضده بالرد على طلب الاستيضاح الثاني.

16- وبتاريخ 24 أبريل 2022، تم قفل باب المرافعة في المنازعة الماثلة.

17- وبتاريخ 9 مايو 2022، تم اعتماد موعد النطق بالقرار ليكون 23 مايو 2022.

### ثالثاً: طلبات ودفوع المحتكم والمحتكم ضده:

18- نص طلب المحتكم على:

أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بإلزام المحتكم ضده بأداء مبلغ قدره - 20,000 د.ك (عشرون ألف دينار كويتي) للمحتكم على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته بسبب المحتكم ضده.

ثالثاً: مع إلزام المحتكم ضده بالمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم عملاً بحكم المادة (12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم.

19- وملخص ما أسست عليه هذه الطلبات على أن نص المادة 16 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والتي تعتبر الرياضيين والإداريين المشاركين في البعثات الرياضية التي تمثل الدولة في إجازة خاصة، والمادة 19 من ذات القانون التي تلزم الجهات بالاستجابة إلى طلب المجلس بالإجازة والمدة التي يحددها. وعليه فإن "عدم مخاطبة الاتحاد [REDACTED] لهيئة العامة للرياضة لتقوم بدورها بمخاطبة جهة عمل الطالب بشأن إجازة تفرغه الرياضي قد جاء على غير سند من الواقع والقانون وقد انطوى على تعسف واضح في استخدام السلطة من قبل الاتحاد ضد الطالب ومن ثم جاء مجحفاً بحقوق الطالب وقد أصابه بأضرار مادية وأدبية بليغة مما يتعين على الاتحاد تعويضه عنها وفقاً للقانون." كما أسس كذلك على أنه "تتعقد المسؤولية عن العمل غير المشروع بتوافر أركانها الثلاثة مما يكون معه مسئولاً عن التعويض عن هذا العمل." وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في مذكرات المحتكم.



20- نص طلب المحتكم ضده على:

1- برفض الطلبات المقدمة من المحتكم تأسيساً على كيدية الادعاء وافتقاره للأسانيد والأسباب التي يتوجب القضاء بها وعدم تحقق الركن المادي الموجب [للمسألة] وهو الخطأ.

2- إلزام المتحكم بالمصاريف ورسوم أتعاب التحكيم وفق أحكام المادة 12 من القواعد [الإجرائية] للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

21- وأسس المحتكم ضده طلباته على أنه: "عقب قرار مجلس الإدارة الذي حدد المهمة الموكلة إلى المحتكم وطبيعتها وفترتها الزمنية، قدم المحتكم إلى أمانة سر الاتحاد نموذج طلب إجازة تفرغ رياضي .... وبقرار شخصي منه قد أضاف إلى المهمة التي فوضه بها مجلس الإدارة للقيام بها ، أضاف مهمة أخرى وهي المشاركة في بطولة الدوري العالمي [redacted] والتي ستقام في موسكو خلال الفترة من: 2021/10/3 بخلاف المنصوص عليه والمحدد والموثق في البند رقم 10 من اجتماع مجلس الإدارة ... " وأضاف " أن الاتحاد [redacted] لم يتوان ولم يقصر في تطبيق قرارات مجلس إدارته وفق صحيحها ، إذ أن المحتكم حين قدم طلباً صحيحاً لمنحه إجازة التفرغ الرياضي في إطار القرار الصادر له ، قام الاتحاد [redacted] وبتاريخ 2021/10/4 فور تلقي طلب الإجازة صحيحاً من المحتكم بمخاطبة الهيئة العامة للرياضة مما يقطع بانتفاء مسؤوليته عن أي تقصير ولا يسأل عن خطأ المحتكم أو رغبته في إضافة أي مدة زمنية تخالف قرارات مجلس الإدارة." وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في مذكرات المحتكم ضده.

رابعاً: الحكم:

22- أنشأت المادة 16 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة حق الرياضي والإداري في الإجازة الخاصة عند تمثيله في البطولات والدورات بمختلف تسمياتها، حيث نصت على أنه: يعد الرياضيون والإداريون المشاركون في البعثات الرياضية التي تمثل الدولة في الدورات والبطولات الاولمبية والعالمية والقارية والاقليمية والعربية في إجازة خاصة طوال فترة مشاركتهم في الدورات والبطولات المشار إليها سواء أقيمت داخل الدولة أو خارجها وسواء كانوا من العاملين بالجهات الحكومية أو الخاصة.

وتمنح الإجازة الخاصة لمدة لا تتجاوز فترتي الإعداد والمشاركة في أي من البطولات والدورات المذكورة، وذلك بحسب طبيعتها، والمدة المقررة لها، وتوصية الهيئة والهيئات الرياضية المعنية في هذا الصدد.

كما فرضت المادة 19 من ذات القانون على الجهات التي يعمل بها المرخص له بالإجازة الخاصة الواردة في المادة 16 الاستجابة لطلب الهيئة وفق المدة التي يحددها، حيث نصت المادة 19 من ذات القانون:

على الجهة التابع لها المرخص له بأي من الإجازات المنصوص عليها في المادة 16 و17 و18 الاستجابة إلى طلب لمجلس بالإجازة والدة التي يحددها. ويحتفظ المرخص له بالإجازة بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة منحه الإجازة.

23- والثابت من المستندات المقدمة بأن هناك قرار من مجلس إدارة الاتحاد باستبدال [REDACTED] إداري لوفد المعسكر الخارجي والذي سيقام في جورجيا بدلاً من [REDACTED] وذلك بسبب ظروف خاصة به مع منح [REDACTED] تفرغ رياضي خلال الفترة من 12 سبتمبر 2021 إلى 29 سبتمبر 2021. ووفقاً لذلك، تم إرسال خطاب من قبل الاتحاد بتاريخ 04 أكتوبر 2021 لمدير عام الهيئة العامة للرياضة مرفق معه نموذج طلب إجازة (تفرغ رياضي للطلبة اللاعبين) عن الفترة 12 سبتمبر 2021 وحتى 29 سبتمبر 2021 وموقع من المحترم وأمين السر العام للاتحاد [REDACTED]

24- مفاد ما تقدم بأن المجلس (مجلس إدارة الهيئة وفقاً للتعريف الوارد في القانون) هو المنوط به مخاطبة جهة عمل المرخص له (في هذه الحالة المحترم) لطلب الإجازة وتحديد المدة المرتبطة بها. وحيث أن المحترم ضده قد قام بدوره بإرسال الخطاب للهيئة العامة للرياضة يطلب فيه إجازة تفرغ للمحترم محدداً فيه مدة الإجازة المطلوبة، وبالتالي يكون المحترم ضده قد قام بالدور المنوط به وفقاً لأحكام المواد السالف ذكرها دون أي خطأ في جانبه يؤاخذ عليه، ويكون المحترم وشأنه في اتخاذ ما يلزم بشأن المجلس وجهة عمله بهذا الخصوص.

25- وحيث أن المحترم لم يثبت بأن الضرر المدعى به قد وقع بسبب من قبل المحترم ضده، وبالتالي تكون طلباته غير قائمة على أساس.

وعليه قررنا ما يلي:

26- في الشكل: قبول الطلب شكلاً.

27- وفي الموضوع: برفض الطلب المقدم.

28- إلزام المحتكم بمصروفات التحكيم وقدرها (500د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وبرسم قيد الطلب التحكيمي وقدرها (500د.ك) (خمسمائة دينار كويتي)، وأتعاب المحكم البالغ قدرها (1000د.ك) (ألف دينار كويتي)

صدر قرار التحكيم النهائي في الطلب

23 مايو 2022

سلمان أحمد الأنصاري  
رئيس غرفة التحكيم - محكم فرد

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي